



جامعة السلام الدولية  
جامعة السلام الدولية



كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات

# اللائحة الدراسة والامتحانات

2025م

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	نبذة عن الكلية
4	أولاً - شروط عامة
5	ثانياً :- الانسحاب الاختياري
6	ثالثاً : قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام
8	رابعاً :- الامتحانات
9	خامساً :- تقييم النتائج
13	سادساً :- شروط التخرج
13	سابعاً :- الإنذار
13	ثامناً :- الفصل
14	تاسعاً :- المخالفات التأديبية

## نبذة عن الكلية

تم أنشاؤها سنة 2016 م باسم كلية تقنية المعلومات تم تغييرها إلى كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات بناء على قرار رئيس الجامعة رقم (85) لسنة 2023م ، وهي إحدى كليات جامعة السلام الدولية ، والدراسة بها تعد مرحلة من مراحل التعليم العالي لنيل درجة البكالوريوس.

تهدف الكلية إلى إعداد متخصصين متميزين في تخصصات الحاسوب البرمجية والهندسية و تقنية ونظم المعلومات محلياً وإقليمياً . كما توفر بيئة تعليمية لمساعدة الطلاب في تطوير الأساس النظري والمهارات التطبيقية اللازمة لمتابعة المهن كمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات في الحوسبة ، وتطوير البرمجيات ، والتصنيع ، والخدمات ، والقطاعات التجارية العامة وغيرها.من الفلسفة العامة للكلية تقديم منهج لا يركز فقط على العمل النظري ولكن أيضاً على الجوانب العملية للتكنولوجيا نفسها.

وتهتم بتوظيف شخصيات بارزة من أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم معرفة قوية جنباً إلى جنب مع الخبرة النظرية والتطبيقية. إنهم قادرون على استغلال الموارد المتاحة للحفاظ على المهارات التعليمية ، وتقدير مستوى الطلاب ، وإعداد الدورات وتطويرها وإدارة العملية التعليمية لتحقيق الأهداف بأفضل طريقة.

### تتكون كلية من الأقسام التالية :-

- ❖ قسم هندسة البرمجيات.
- ❖ قسم هندسة الشبكات.

### تمنح جامعة السلام الدولية بناءً على اقتراح كلية تكنولوجيا الحاسوب الشهادات العلمية التالية :-

- الإجازة التخصصية في تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات (البكالوريوس) .
- ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجامعة وموافقة مجلس أمناء الجامعة واعتماد وزارة التعليم .
- مدة الدراسة لنيل الإجازة التخصصية في علوم تكنولوجيا الحاسوب أربعة سنوات بما فيها السنة العامة .
- مدة الدراسة لا تقل في جميع السنوات عن ستة عشر أسبوعاً دراسياً تبدأ في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في شهر مايو عدا الفصل الإضافي الصيفي والذي يتم فتحه بعد توفر شروط موضحة مسبقاً في اللائحة الداخلية للجامعة .

## أولاً - شروط عامة

- 1) أن يكون عدد الطلبة المقبولين متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانيات الكلية .
- 2) تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ويعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية ويجوز للكلية إجراء امتحانات قبول المتقدمين للالتحاق بالكلية إذا رأت ضرورة لذلك ولا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية الدراسة .
- 3) إذا كان المتقدم من غير العرب الليبيين فيجب أن يكون مقيماً في دولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالجامعة ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل الذي يرغب في الحصول عليه حسب اللائحة الداخلية للكلية .

## ✓ القبول

يشترط لقبول الطالب في الكلية للحصول على درجة بكالوريوس أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً ويراعى أن يكون أفضلية القبول طبقاً لمجموع الدرجات في الشهادة الثانوية . كما يجوز للكلية القيام بامتحان قبول إذا استدعت الحاجة لذلك .

## ✓ التسجيل

- يبدأ التسجيل للفصل الدراسي عن طريق مكتب المسجل العام خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل ، ويتعين على الطالب أن يسجل للفصل الدراسي خلال المدة المذكورة .
- تتبع الدراسة بالكلية نظام الوحدات المعتمدة باعتبارها أساساً لتدرج الطالب في التحصيل بحيث تكون مقررات الدراسة مرتبة حسب اعتمادها على بعضها البعض .
- يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها للفصل الدراسي الواحد "واحد وعشرون" (21) وحدة دراسية والحد الأدنى "تسعة" (9) وحدة دراسية ويستثنى من ذلك فصل التخرج .
- إذا حصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من ( 1.6 ) نقطة ، فعلى الطالب أن يسجل الحد الأدنى من المقررات المسموح بها .
- لا يحق تسجيل أي طالب تحصل على معدل عام أقل من ستة من عشرة (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى، وكذلك الطلبة المتحصلون على أربعة إنذارات فما فوق وطلبة الفصل الدراسي الحادي عشر (11) .
- لا يجوز تسجيل الطالب في المقررات المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات العامة والتمهيدية والأسبقية .

- يجوز للطالب التسجيل في مقررات أقل من الحد الأدنى أو أعلى من الحد الأقصى للوحدات الدراسية إذا أدى ذلك إلى تخرج الطالب وذلك بعد موافقة واعتماد القسم المختص .

تقوم الأقسام العلمية بتسليم بطاقات التسجيل بعد مراجعتها واعتمادها في مدة أقصاها أسبوعان من نهاية التسجيل بالكلية إلى مكتب الدراسة والامتحانات مرفقة بقوائم أسماء الطلاب المسجلين وأرقامهم .

### ✓ التسجيل المتأخر وإيقاف القيد في الدراسة

(1) يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد أن يقدم أسباب تأخره إلى رئيس القسم بالكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد ( 15 ) خمسة عشر يوماً من بداية التسجيل .

(2) يجب على كل طالب لم يسجل أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله .

(3) يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل الجامعة واعتمادها من عميد الكلية .

### ثانياً :- الانسحاب الاختياري

#### 1. الانسحاب الجزئي

يجوز للطالب الذي أخذ مجموعة مقررات أعلى من الحد الأدنى أن ينسحب بما زاد عن ذلك الحد وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي ووفقاً للشروط الآتية :-

- (1) أن لا تزيد نسبة الغياب في المقرر عن خمسة وعشرين بالمائة ( 25 % ) .
- (2) موافقة اللجنة العلمية للطالب .
- (3) اعتماد رئيس القسم .
- (4) اعتماد مسجل الجامعة .
- (5) يتم تسليم بطاقة الانسحاب إلى مكتب الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب .
- (6) يجوز بقرار من إدارة الكلية إلغاء الانسحاب الجزئي .

## 2. الانسحاب الكلي:

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي ووفقاً للشروط الآتية :-

- (1) أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب .
- (2) أن يقدم رئيس القسم تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب .
- (3) لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج .
- (4) يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في نظام الدراسة والامتحانات .

## ثالثاً : قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام

يضع مجلس الكلية الأسس و القواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية على الأقسام العلمية قبل بداية التسجيل أخذاً في الاعتبار الآتي :-

- (1) القدرة الاستيعابية للأقسام العلمية .
- (2) أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة للطالب الراغب في التخصص عن 21 "واحد وعشرون " وحدة دراسية .
- (3) أن لا يكون الطالب متحصل على إنذار أو أكثر .

## ✓ الطلبة المنتقلون من كليات أخرى

يجوز الانتقال إلى الكلية من الكليات المناظرة وكذلك الكليات التطبيقية الأخرى بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية :-

- أولاً : أن لا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .
- ثانياً : يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى عميد الكلية .
- ثالثاً : يتم البث في الطلبات المقدمة من قبل لجنة المعادلة المكونة من أعضاء هيئة التدريس ممثلين للأقسام المختلفة، على أن ترفع قراراتها إلى عميد الكلية لاعتمادها .
- رابعاً : تسرى شروط الالتحاق للطالب المسجل بالسنة الدراسية الأولى بأي جامعة، ويرغب بالانتقال إلى كلية تقنية المعلومات بجامعة السلام الدولية شروط الالتحاق الخاصة بزملائه المقيدين بالسنة الأولى بالكلية.

أما إذا جاء انتقال الطالب إلى غير السنة الأولى تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية ، وتتم المعادلة على النحو التالي :-

(1) تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة .

(2) يتم مقارنة المقررات التي اجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المنهج الدراسي وعدد الساعات. و يعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها .

(3) أن يلتزم الطالب بقضاء 4 فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية تقنية المعلومات .

**خامساً :** يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية .

### ✓ الانتقال بين الأقسام

يستطيع الطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية :-

(1) مراعاة القدرة الاستيعابية للقسم المنتقل إليه .

(2) تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام .

(3) أن لا يفقد الطالب المنتقل أكثر من ست وحدات دراسية بعد الانتقال .

(4) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته .

ويجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## رابعاً :- الامتحانات

### ✓ نظام الامتحانات

تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين :-

- 1) امتحانات خلال الفصل ( الامتحانات الجزئية ) .
- 2) امتحانات نهائية وهي التي تعقد خلال الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي لكل مقرر .

ويتم تقييم الطالب في كل مقرر مسجل فيه على الوجه الآتي :-

- ( 40 % ) لأعمال الطالب خلال الفصل الدراسي وتتكون من الامتحانات العملية والنظرية والواجبات وغيرها من الأنشطة .
- ( 60 % ) لامتحان الفصل النهائي .

ويجوز لمجلس الكلية أن يعدل هذه النسب بناءً على طلب القسم المختص على أن يكون ذلك في مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر المعني .

### ✓ مواعيد ومدة الامتحانات

- 1) يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر مابين الأسبوع السادس والأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي .
- 2) تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الدراسي بنهاية الأسبوع الثالث عشر من كل فصل .
- 3) فترة الامتحانات النهائية لا تتغير وتحدد بالأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي .
- 4) يكون قسم الدراسة والامتحانات مسؤولاً عن إعلان مواعيد امتحانات المقررات التخصصية منسقاً مع امتحانات المقررات العامة .

## خامساً- تقييم النتائج

(1)- تقييم النتائج النهائية للمقرر وفقاً للجدول التالية :-

النقاط	التقديرات
من 3.33 إلى 4.00	أ
من 2.67 إلى 3.27	ب
من 2.00 إلى 2.60	ج
من 1.00 إلى 1.93	د
أقل من 1.00	ر
غير مكمل	غ
تحت الانجاز	ل
انسحاب	م

د		ج		ب		أ	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	4.00
60	1.67					-95	
61	1.73					100	
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

- 1) يحصل الطالب على تقدير ( غ ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية .
- 2) يستبدل تقدير ( غ ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر .
- 3) إذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير ( غ ) بتقدير ( ر ) .
- 4) يحصل الطالب على تقدير ( ل ) ونفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً .
- 5) يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج .

(6) تستبدل تقديرات المقررات بآخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.

(7) يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن ( 25 % ) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير ( ر ) .

❖ تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس في تقنية المعلومات بمعدل تراكمي نهائي قدره 3.50 أو أكثر ، على أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو انتقل بها من كلية أخرى مع مراعاة الفقرة (الطلبة المنتقلون من كليات أخرى) من الدليل .

❖ يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس 1.6 فما فوق، وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك، يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي .

## (2)- الغياب عن الامتحانات

(1) تعتبر أعذار الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولة في حالة تقديم دليل مرضي فعلي أو أي ظروف قهرية مقبولة من قبل أستاذ المقرر والقسم المختص على أن تقدم هذه الأعذار إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات .

(2) في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير ( ر ) في المقرر .

(3) في حالة قبول القسم المختص لعذر الغياب وموافقة أستاذ المقرر يحدد موعد آخر للامتحانات في موعد أقصاه شهر من تاريخ الامتحان ويعطى الطالب تقدير ( ر ) إذا تخلف عن الامتحانات .

مثال :-

رقم المادة	اسم المادة	الوحدات	النقاط	التقدير
GE101	اللغة العربية	3	3.67	ا
GE111	اللغة الانجليزية 1	3	3.00	ب
GS111	رياضة 1	3	2.64	ب
IT101	تقنية معلومات	3	3.53	ا
IT111	برمجة 1	4	2.20	ج

يتم حساب المعدل الفصلي كالاتي :-

- ضرب كل وحدة في النقاط المتحصل عليها :-

$$47.32 = 2.20 \times 4 + 3.53 \times 3 + 2.64 \times 3 + 3.00 \times 3 + 3.67 \times 3$$

- قسمة الناتج على عدد الوحدات :-

$$2.95 = 16 \div 47.32$$

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي بنفس كالاتي :-

(1) مجموع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد وحدات كل فصل .

(2) قسمة الناتج من (1) على مجموع عدد الوحدات المنجزة في كل فصل .

فمثلا طالب تحصل على معدل 2.5 في الفصل الأول وأنجز 16 وحدة، ثم تحصل على معدل 3.25 في

الفصل الثاني وأنجز 18 وحدة، لحساب المعدل التراكمي GPA يتم وفق الآتي :-

- جمع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد الوحدات لكل فصل :-

$$98.5 = 18 \times 3.25 + 2.5 \times 16$$

- قسمة ناتج العملية السابقة على مجموع الوحدات المنجزة في كل فصل :-

$$2.89 = 34 \div 98.5$$

## سادساً :- شروط التخرج

يمنح الطالب شهادة البكالوريوس في تقنية المعلومات إذا استوفى الشروط التالية :-

- 1) أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية أو القسم المختص .
- 2) أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.6) .
- 3) أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية .

## سابعاً :- الإنذار

- 1) يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.6) نقطة .
- 2) تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) نقطة أو أكثر في الفصل التالي لحصوله على الإنذار .

## ثامناً :- الفصل

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات التالية :-

- 1) إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول وقد استنفذ عدد مرات إيقاف القيد .
- 2) إذا تحصل على تقدير عام اقل من (0.6) نقطة في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى .
- 3) إذا تحصل على معدل تراكمي اقل من (1.6) نقطة في أربعة فصول متتالية ( إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية) .
- 4) إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات .
- 5) إذا قام الطالب بفعل يتنافى مع سياسات الجامعة و اللوائح المعمول بها .

## تاسعاً :- المخالفات التأديبية

- إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات .
  - يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .
  - يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في جامعة السلام الدولية .
  - لا تُخل أحكام التأديب المنصوص عليها بلائحة الكلية بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .
  - تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً .
- ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو غاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها .

### تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :-

- (أ)- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة .
- (ب)- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
- (ج)- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة .
- (د)- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- (هـ)- الجرائم المخلة بالشرف .

### ❖ يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :-

- (أ)- الضرب والإيذاء أو التهديد .
- (ب)- السب أو القذف.
- (ج)- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء أرتكب كتابةً أو مشافهةً أو إشارةً على سبيل المثال ( وسائل الإعلام المختلفة، وشبكة المعلومات العالمية الإنترنت) .

❖ **تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال و المرافق التابعة للجامعة :-**

- (أ)- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق الجامعة سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
- (ب)- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .
- (ج)- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

❖ **يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :-**

- (أ)- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .
- (ب)- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- (ج)- إثارة الفوضى و عرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .
- (د)- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- (هـ)- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .
- (و)- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة وفي المرافق التابعة لها .
- (ز)- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

❖ **يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة .**

## ❖ تعد من الجرائم المخلة بالشرف :-

- (أ)- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
- (ب)- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأيّة صورة من الصور .
- (ج)- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- (د)- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين و اللوائح النافذة .

## ✓ العقوبات التأديبية

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات يعاقب مُرتكبه بإحدى العقوبات التالية :-

- (1) الإنذار .
- (2) الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة .
- (3) الإيقاف عن الدراسة .
- (4) الفصل من الجامعة .